5241 - حدثنا علي بن عبد ا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس . اللحم فيه يشتهى يوم هذا رجل فقال . (فليعد الصلاة قبل ذبح من) قال A النبي عن Y وذكر من جيرانه فكأن النبي A عذره وعندي جذعة خير من شاتين ؟ فرخص له النبي A فلا أدري بلغت الرخصة أم لا ثم انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها . [ر 911 ، 5233]